

بحار الأنوار

[318] 16 - وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأكبر المؤمنين على رجل حق

فدفنه عنه ولم يكن له من البينة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه على مثال ما شهد لئلا يتوهم حق امرئ مسلم (1). 20 - ولا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حدود، وتجاوز في الديون وما لا يستطيع رجل أن ينظر إليه (2). 21 - أروي عن العالم عليه السلام أنه يجوز في الدم والقسامة والتدبير (3). 22 - وروي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي (4). 23 - ونروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها (5). 24 - ونروي أنه لا تجوز شهادة عراف ولا كاهن (6). 25 - ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين (7). 26 - شئ: عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: "يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى آخر الآية: "أو آخرا من غيركم" قال: هما كافران، قلت: فيقول الله "ذوا عدل منكم" قال: مسلمان (8). 27 - شئ: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: "يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم - إلى - أو آخرا من غيركم" فقال: هما كافران (9). 28 - شئ: عن علي بن سالم، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: "يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرا من غيركم" قال: فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس

(1 - 6) فقه الرضا ص 41. (7) فقه الرضا ص

42. (8 - 9) تفسير العياشي ج 1 ص 348.